

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض ، في حدود الموارد المتاحة ، نظم المعلومات الحالية في وحدات مراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة ، وأن يضع استراتيجية للمعلومات ويقدمها ، مع ما يترتب عليها من آثار مالية ، إلى لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٥ - تطلب إلى اللجنة أن تنظر في الاستعراض الذي سيجريه الأمين العام وأن تبدي رأياً بشأن إنشاء نظام للمعلومات ، ضمن الهياكل القائمة بالأمم المتحدة ، لإدماج المدخلات من المصادر الوطنية والإقليمية والدولية ، بحيث يسهل ربط واسترجاع ونشر المعلومات عن جميع جوانب المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية المستخدمة في تجهيزها وصنعها غير المشروعين ؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يدعم ، في حدود الموارد المتاحة ، الأنشطة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية المعنية ، وإلى أن يعمد ، اعترافاً بما لهذه المنظمات من تجارب وخبرات فنية ، إلى تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان مع المنظمات المعنية ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار التنسيق فيما بين الوكالات في أنشطة مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وبصفة خاصة عن طريق تناوب تقديم الأماكن لعقد اجتماعات التنسيق المشتركة بين الوكالات ، مما سيعزز الجهود التي تبذلها اللجنة لتنفيذ أنشطة متابعة للمؤتمر ؛

٨ - تطلب إلى اللجنة أن تبقى قيد الاستعراض الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تنفيذ هذا القرار ، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٣/٤٣ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن تمتع كل شخص بحقه كاملاً في التملك بمفرده ، وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على نحو ما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق

الأجهزة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي توفر التعاون التقني والتمويل في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

١٣ - تناشد الدول الأعضاء أن تواصل توفير موارد إضافية للصندوق لتمكينه من مواصلة أنشطته ، مع إيلاء اهتمام خاص لطلبات المساعدة الواردة من البلدان النامية ؛

١٤ - تطلب مرة أخرى من حكومات البلدان التي تواجه مشاكل تتعلق بإساءة استعمال المخدرات ، وبصفة خاصة أفدحها تأثراً ، أن تتخذ ، كجزء من استراتيجياتها الوطنية ، التدابير اللازمة للحد بشكل كبير من الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، بهدف إيجاد احترام عميق في المجتمع للصحة واللياقة والرفاه ، وأن توفر المعلومات والمشورة المناسبة عن الآثار الضارة لإساءة استعمال المخدرات ، من خلال عمل مجتمع ملائم ، لجميع قطاعات مجتمعاتها ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات التي تكفل قيام إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بتضمين منشوراتها معلومات تستهدف منع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبصفة خاصة بين الشباب ؛

ثانياً

المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١١٦) ؛

٢ - تحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادئ المبينة في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(١١٧) ، وعلى استخدام توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١١٨) في وضع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ، خاصة لتعزيز الترتيبات التعاونية الثنائية والإقليمية والدولية ؛

٣ - توصي بأن تقوم هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، عند وضعها لأنشطة تنفيذ المبادئ الإرشادية الواردة في الإعلان وأهداف المخطط الشامل المتعدد التخصصات ، بالتركيز بصفة خاصة على الأنشطة المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ؛

وإذ تلاحظ أن تعليقات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة تألفت أساساً ، على النحو المجل في ذلك التقرير ، من ملخصات للمبادئ القانونية المرتبطة بالحقوق في التملك ، ولم يوجه فيها سوى اهتمام ضئيل نسبياً للدور الذي يقوم به حق كل شخص في التملك ، بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، في كفالة اشتراك الأفراد اشتراكاً كاملاً وحرراً في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول .

١ - تسلّم بأنه توجد في الدول الأعضاء أشكال عديدة من الملكية القانونية ، بما في ذلك أشكال الملكية الخاصة والجماعية والاجتماعية وملكية الدولة ، ينبغي أن تساهم كل منها في كفالة تحقيق التنمية الفعالة واستخدام الموارد البشرية من خلال إقامة أسس سليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية :

٢ - تؤكد ، وفقاً للمادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أنه ليس في الإعلان أي نص ، بما في ذلك حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، يجوز تأويله على أنه يعني ضمناً أن لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في القيام بأي نشاط أو تأدية أي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات الواردة فيه :

٣ - ترى أنه قد يكون من المناسب اتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني لضمان احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحقوق في ألا يُجرد من ملكه تعسفاً ، على النحو المبين في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

٤ - تحث الدول ، لذلك ، وفقاً للنظم الدستورية لكل منها ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أن توفر ، حيثما لم تفعل ذلك ، أحكاماً دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحقوق في ألا يُجرد من ملكه تعسفاً :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة عن كيفية ومدى إسهام حق الشخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في تنمية حرية الفرد ومبادرته ، مما يؤدي إلى تعزيز وتقوية وتدعيم ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى :

٦ - تقترح على الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، إذا رغبت في ذلك في سياق الإدلاء بملاحظات بشأن أثر حق

الإنسان^(١٧) ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى ، وبسأهم في ضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٨) الذي حث فيه اللجنة الدول ، وفقاً للنظم الدستورية لكل منها ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أن توفر حيثما لم تفعل ذلك ، أحكاماً دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحقوق في ألا يُجرد من ملكه تعسفاً ،

وإذ تعيد تأكيد حق الدول وسعوبها في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأن تتحدد قوانينها وأنظمتها ،

وإذ تسلّم بقيمة الحوار البناء في الإطار الوطني بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها للدول أن تعزز التمتع الكامل بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ،

وإذ تسلّم أيضاً في هذا السياق بأهمية تمكين كل شخص من التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، عن طريق اتخاذ إجراءات عملية تساعد التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

واقتراناً منها بأن حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على نحو ما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكما أكدته من جديد الفقرة ١١ من إعلان حقوق المعوقين^(١٩) والفقرة ١ (ج) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٠) ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى ،

وإذ تؤكد من جديد ، وفقاً للمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن الفرد لا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون لغرض وحيد هو ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها على النحو الواجب وللوفاء بالمقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي .

وإذ تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء^(٢١) ،

(١٧) القرار ٣٤٤٧ (د - ٣٠) .

(١٨) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(١٩) A/43/739 .

للمساكن الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها من مشاكل .

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ،

وإذ تسلم أيضاً بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ، وبمقتضاه تقرر بحرية مركزها السياسي وتنهض بحرية بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وإذ تسلم كذلك بأن حق جميع الشعوب في تقرير المصير يشمل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في سيادتها الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية كافة .

واقتراناً منها بأن العدالة الاجتماعية شرط لازم لتحقيق السلم الدائم ، وبأن الناس لا يمكنها تحقيق كل مطامحها إلا في كنف نظام اجتماعي عادل .

واقتراناً منها أيضاً بأن التنمية الاجتماعية يمكن أن تُعزز بالعيش السلمي والعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة .

وإذ تؤكد من جديد أنه يحق لكل فرد ، وفقاً للمادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله بصورة كاملة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان .

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل يتعارض ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو الحقوق والحريات الأساسية .

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، الذي شددت فيه على ما لقطاع عام فعال من أهمية في عملية التنمية .

وإذ تؤكد من جديد أنه ، وفقاً للمادة ٦ من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، يقتضي التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، طبقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولبادئ العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية ، إنشاء أشكال للملكية الأرض ووسائل الإنتاج تمنع أي نوع من أنواع استغلال الإنسان ، وتؤمن للجميع حقاً متساوياً في الملكية ، وتهسى أحوالاً تفضي إلى مساواة حقيقية فيما بين الناس .

السخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، أن تتناول بصفة خاصة ، الحق في تملك الأنواع التالية من الملكية :

(أ) الملكية الشخصية ، بما فيها مسكن الشخص والأسرة ؛

(ب) الملكية المنتجة اقتصادياً ، بما فيها الملكية المرتبطة بالزراعة والتجارة والصناعة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، في إطار الموارد المتاحة ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن النتائج التي توصل إليها ؛

٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين ، وذلك في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٤/٤٣ - أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٣) ، وإعلان الحق في التنمية^(٤) ، التي تسند إلى الملكية دوراً في ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٥) ، وتحيط علماً بقرار اللجنة ١٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨^(٦) بشأن أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨^(٧) بشأن استعادة أموال الدول المنقولة بصورة غير مشروعة من قبل منتهكي حقوق الإنسان ، وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة إزاء تسجيع مستويات أعلى للمعيشة وعالة كاملة وظروف تكفل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، فضلاً عن حلول